# الحبنية الرسمية

# للجهؤدية الجزازية الديمة المشعبية

# قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . مسناشير . اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمبة اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجادي	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات		
الجزائر تليفون : ٤٩ــ۸١ـ٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنـــة			
77_1-47 رقم الحساب الجارى	۱۰ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	فی الجزائر		
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دیبار۱	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية		

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

### فهـــرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاســة الجمهوريــة

\_ مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مستشهدا تقني برئاسة الجمهورية .

#### ( وزارة الداخلية )

\_ مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهماء مهام المدير العمام للامن الوطنى .

\_ مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للامن الوطني . ٦٢٢

( المديرية العامة للمالية )

\_ قرار مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ تطبيقا للمادتين ١٩٦٥ تطبيقا للمادتين ٥٤٢ / ١ و٢٤٦ \_ ٢ من قانون الضرائب المباشرة ، النسبة المتوسطة الاجمالية للرسم على النشاط الصناعي والتجارى والمعمول بها فى مجموع التراب الجزائرى باستثناء عمالتي

777

الواحــات والســـاورة .

#### وزارة العسسدل

\_ قراران مؤرخان فى ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو يتضمنان انهاء مهام كاتب ضبط والغاء قرار تعيين . ٦٢٣

#### وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤو ن الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة شبه طبية بالبليدة . ١٩٦٥ ـ قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة شبه طبية بورقلة . ١٩٦٥ ـ قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه مبالغ المنح الدراسية او تكميلاتها الممنوحة عن السنة الدراسيسة ١٩٦٥ ـ ١٩٦٥ لفائدة الطلبة في المعلوم الطبية .

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

\_ قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث القوانين الاساسية وتحديد الاجور

سنة ١٩٦٥ .

777

727

. انذارات 📗 🗆 ا

لمستخدمي المكتب الوطني للنقل. بالغسات ، اعلانسات

\_ مناقصات .

٦٣٤ - تصريح بتأسيس جمعيات .

# مراسيم، قرارات، تعليمات

# رئاسـة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مستشار تقنى برئاسة الجمهورية

> ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد الواسيني يادي مستشارا تقنيا برئاسة الجمهورية .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو

#### احمد بن بلسة

#### ( وزارة الداخلية )

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام المدير العام للامن الوطني

\_ بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ انهيت مهام السيد محمد الواسيني يادي المدير العام للامن الوطني .

#### مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للامن الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ــ ١٩ الصادر في ١٦ نو فمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تنظيم الادارة العامة لوزارة الداخلية ، يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد احمد دراية مديرا عاما للامن الوطني .

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### احمد بن بلــة

#### ( المديرية العامة للمالية )

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو

قراد مؤدخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحسد بموجبه عن سنة ١٩٦٤ تطبيقا للمسادتين ٢٤٥ / أ و٢٤٦ - ٢ من قانون الضرائب المباشرة ، النسبة المتوسطة الاجمالية للرسم على النشاط الصناعي والتجارى والمعمول بها في مجموع التراب الجزائري باستثناء عمالتي الواحات والسياورة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المادتين ١٨ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٠ ـ ١٤٥٧ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ المتضمن تعديلات جبائية ،

#### یقرز ما یلی:

المادة الاولى: أن النسبة المتوسطة الاجمالية المعمول بها في مجموع التراب الجزائري والخاصة بالرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجارى والمستخلص لفائدة العمالات والبلديات باستثناء عمالتي وبلديات الواحات والساورة برسم سنة ١٩٦٤ تحدد ب٧٥٨٧٧ في المائة .

الله ٢ : لكي يمكن اقامة الضرائب برسم سنة ١٩٦٥ تطبيقا للمادتين ١٨ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٠ – ١٤٥٧ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن التعديلات الجبائية فتعتبر النسبة المتوسطة الاجمالية المحددة في المادة الاولى اعلاه ، ويزاد عليها الرسم الاضافي المستخلص لفائدة البورصات والفرف التجارية وكذا الزيادة التي قدرها ٣.ر. نقطة المنصوص عليها في المادة ٢٣١ / أ من قانون الضرائب الماشرة عند الاقتضاء.

المادة ٣: يكلف مدير الضرائب والنظام العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه نائب الكاتب العسام صالح مبروكسين

#### وزارة العـــدل

قراران مؤرخان في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو ١٩٦٥ يتضمنان انهاء مهام كاتب ضبط غرفة والغاء قرار تعيين

\_ بموجب قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد مبارك افسود ، كاتب ضبط غرفة ، المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ابتداء من ١٧ ابريل سنة ١٩٦٥ .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ الفي القرار المؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنةً ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد عبد القادر جارود ككاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس.

# وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشوون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة شبه طبية بالبليدة

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاحتماعية ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ \_ . ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي بالجزائر ،

ـ وبناء على تقرير مدير التعليم الطبي بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث مدرسة للتعليم الشبه الطبي الابتدائي قسم الامراض العقلية ، بالمركز الصحى للامراض العقلية

اللدة ٢: تضع مديرية التعليم الطبي للوزارة برنامج التعليم الواجب تدريسه بمدرسة التعليم الشبه الطبي التابعة لمستشفى الامراض العقلية بالبليدة .

اللدة ٣: يسير المدرسة مدير يعينه وزير الصحة العمومية

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو | وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وتؤخذ نفقات تسييرها من الاعتمادات المسجلة لهذه الغاية في ميزانية الوزارة .

المادة ؟: يكلف مدير التعليم الطبي ، وعامل عمالة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فىالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والسؤون الاجتماعية الكاتب العسسام أرزقي عــزي

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة 1978 يتضمن احداث مدرسة شبه طبية بورقلة

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي بالجزائر ،

ـ وبناء على تقرير مدير التعليم الطبي بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث مدرسة للتعليم الشبه الطبي الابتدائي بورقلة (عمالة الواحات) .

المادة ٢: تضع مديرية التعليم الطبي للوزارة برنامج التعليم الواجب تدريسه بمدرسة التعليم الشبه الطبي الابتدائي بورقلة

اللدة ٣: يسير المدرسة مدير يعينه وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وتؤخذ نفقات تسييرها من الاعتمادات المسجلة لهذه الفاية في ميزانية الوزارة .

المادة }: يكلف مدير التعليم الطبي ، وعامل عمالة الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والنشؤون الاجتماعية الكاتب العسسام أرزقي عسزي

قراد مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه مبالغ المنح الدراسية او تكميلاتها المنوحة عن السنة الدراسية ١٩٦٦ - ١٩٦٥ لفائدة الطلبة في العلوم الطبية

۰۰۰ دج

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاحتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٠٥ المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بكلية الطب والصيدلة ، ولا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ ـ ١٢ المتضمن توزيع الاعتمادات المتفوحة بموجب القانون رقم ۲۶ ــ ۳۲۰ المؤرخ في ۲۲ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۱ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٦٤ ــ ٣٦٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

المحددة بموجبه مبالغ المنح الدراسية المنوحة عن السنة · 1978 - 1978

\_ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المسجلة في الباب رقم ٣٤ ــ ١٦ من ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدمـــاء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن المبلغ الشهرى للمنح الدراسية ١٩٦٤ – ١٩٦٥ ، لفائدة الطلبة في العلوم الطبية يحدد كما يلي :

في القطر الجزائري:

لطلبة المعهد الوطني للعلوم الطبية ومعاهد ومدارس الطب ۳۰۰ دج والصيدلة وطب الاسنان .

وفي تونس والغرب:

۳۰۰ دج الطلبة التابعون للكليات

وفي ليبيسسا:

الطلبة التابعون للكليات ۷۰ دج

وفي الجمهورية العربية المتحدة :

۱۳۰ دج الطلبة التابعون للكليات

وفي الجمهورية العربية السورية :

الطلبة التابعون للكليات ۱۲۰ دج

وفي العبراق:

٧٠ دج الطلبة التابعون للكليات

وفي الجمهوريات الديمقراطية الشعبية:

الطلبة التابعون للكليات: تكملة شهرية قدرها ۱۰۰ دج

وفي أوربا الغربية:

الطلبة التابعون للكليات ۰۰۳ دج

المادة ٢: أن الطلبة الجزائريين في العلوم الطبية المقيمين في الخارج يستفيدون ، علاوة على ما ذكر عن سنة ١٩٦٤ ــ

١٩٦٥ وبصفة استثنائية وانتقالية ، من تعويض يمنح لهم عن اللباس والدروس ويحدد كما يلي:

في الاقطار العربية :

الطلبة التابعون للكليات ٥٠ دج

وفي الجمهوريات الديمقراطية الشعبية:

الطلبة التابعون للكليات

وفي أوربا الغربية:

الطلبة التابعون للكليات ۰ه۷ دج

المادة ٣: يكلف مدير التعليم الطبي ، ومدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية و قدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فىالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية الكاتب العسام أرزقي عسزي

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث القوانين الاساسية وتحديد مراتب الاجور لمستخدمي المكتب الوطني للنقسل

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٣ \_ ٢٨٣ المؤرخ في اول غشت سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المكتب الوطني للنقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٩٤ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم واختصاصات المكتب الوطني للنقل، وخاصة المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المداولة رقم ٥ لمجلس ادارة المكتب الوطنى للنقل بتاريخ ٢٣ نو فمبر سنة ١٩٦٤ ،

- وبناء على اقتراح نائب مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن شروط العمل والمؤاجرة المطبقة على مجموع المستخدمين التابعين للمكتب الوطنى للنقل تحدد طبقا للقوانين الإساسية ولتصنيف المناصب ولمراتب الاجور الملحقة به (ملاحق ۱ و ۲ و ۳ ) .

اللدة ٢: يكلف نائب مدير النقل البرى والمدير العـــام للمكتب الوطنى للنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ .

#### عبد القادر زعيبك

#### الملحـق الاول القانسون الاسساسي لمستخدمي المكتب الوطني للنقل ( a . e . v . ) آلمادة الأولى الموضسوع

تنطيق مقتضيات هذا القانون الاساسي على مجموع المستخدمين الذين يشغلون منصبا دائما في المكتب الوطني للنقل . ويعتبر منصبا دائما بالمعنى الوارد في هذا القانون الاساسى كل منصب مبين في الجدول الخاص بمجموع المستخدمين التابعين للمكتب ، ومسجل في أبواب المصاريف العادية لميزانية هذا المكتب .

#### المادة - ٢ لجنة الستخدمين آ ـ التأليف

تتألف لجنة المستخدمين من ثمانية أعضاء وهم :

\_ اربعة ممثلين للمكتب يعينهم اللدير العام ،

\_ اربعة ممثلين للمستخدمين ينتخبهم المستخدمون بالاقتراع السرى .

يعين ضمن نفس الكيفيات عضو نائب عن كل عضو رسمى. لا يجوز ان ينتخب الا الاعوان الذين يحسنون القراءة والكتابة بسهولة ولم يكونوا اثناء السنة السابقة للانتاج موضوع اى توقيف عن العمل او عقاب تأديبي اخطر .

تنتخب اللجنة رئيسها من بين اعضائها أثناء الجلسة الموالية لتشكيلها .

ويتولى كتابة اللجنة عون تابع للمكتب الوطني للنقل يعينه المدير العام مع موافقة اللجنة .

#### ب ـ قواعد التسيير

\_ يصح انتداب ممثلي المستخدمين الرسميين والنواب لمدة سنتين ويكون قابلا للتجديد .

\_ تتخذ المداولات بأغلبية الاصوات وعند تساوى هذه الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

\_ بعتبر الوقت الذي يصرفه اعضاء اللجنة في أشغال المنظمة المذكورة وقتا من عملهم العادى ويؤجرون عليه بنفس القدر الذي يؤجرون على عملهم الاصلي .

\_ ان اعضاء اللحنة وعند الاقتضاء الاشخاص المدعوين لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية يدعوهم الرئيس ثمانية ايام على الاقل قبل كل اجتماع .

وتجتمع اللجنة لزوما مرتين في السنة خلال شهرى يناير ويوليو بناء على طلب خمسة من أعضائها .

ـ يجوز للجنة ان ان تستمع أثناء الجلسة وبصفة استشارية الى كل شخص ترى فيه فائدة .

#### ج ـ الاختصاصـات

تسهر لجنة المستخدمين على تطبيق القانون الاساسي وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

\_ الشروط الدنيا للتوظيف وقواعده العامة \_ القواعد العامة للتصنيف والترقية والنظام .

> الشروط الخاصة بالقبول والترقية . وعلاوة على ذلك تكلف اللجنة بما يلى:

- ابداء اقتراحات بشأن العقوبات التأديبية وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون الاساسي \_ دراسة المشاكل التي تهم مجموع المستخدمين والتي تعرض على انظار اللجنة وخاصة المشاكل المتعلقة بتعلم الصناعة والتهذيب المهنى واتقان الحرفة .

#### المادة ـ ٣ تصنيف المستخدمين

يجرى تصنيف مستخدمي ال . م . و . ن طبقا للجدول المدرج في الملحق الثاني ، في مختلف المراتب المبينة في جدول الاجور المدرج في الملحق الثالث.

#### السادة ـ } توظيف العمسال

يجب على كل طالب منصب دائم ان تتوفر فيه الشروط الآتية:

ـ ان یکون جزائریا یبلغ ۱۸ سنة منقضیة ( و۱۵ سنة فيما يخص المختزلين الضاربين على الآلةالكاتبة والميكانوغراف)

\_ ان ستجيب للشروط البدنية المطلوبة .

ـ ان يبرهن على الكفاءة المهنية المطلوبة وذلك بان يقدم الشهادات اللازمة ويخضع عند الاقتضاء لامتحان أثباتي . \_ ان يقدم نسخة عن السجيل العدلى لاتقل مدته عن

ان المرشحين الذين شاركوا في الثورة يستفيدون لزوما من الفوائد والاستثناءات المتعلقة بشروط التوظيف العامة المقررة لفائدة هذا الصنف من الموظفين بموجب التنظيم الجارى به العمل في المصالح العمومية التابعة للدولة .

وتمنح المناصب الشاغرة ، على وجه الاولية ، للاعضاء من المستخدمين التابعين للم . و . ن المسجلين في لائحة الكفاءة التي يضعها سنويا المدير العام بعد استشارة لجنة المستخدمين وذلك حسب مبدأ الترقية الداخلية .

غير انه لا يجوز للمدير العام ان يصرف النظر عن كل رأى غير موافق تصدره لجنة المستخدمين ، لاجل تسجيل وتصنيف احد المرشحين في لائحة الكفاءات ، الا بعد اتفاق من لجنة الادارة .

وبصفة استثنائية يجوز استدعاء اعوان اجانب لمدة محدودة وذلك بسبب ضروريات التوظيف ويخضع هؤلاء الاعوان لجميع قواعد هذا القانون الاساسى غير ان اجورهم لا يمكن تحديدها الا بعد اتفاق يبرم بين كل عون يعنيه الامر والمدير العام للم . و . ن .

وينفرد المدير العام للم . و . ن : ، باتخاذ المقرر بشأن توظيف كل عون .

ويصنف العون الموظف حديثا في الدرجة الاولى من ادنى سلم يناسب وظيفته .

غير انه يجوز تصنيفه في الدرجة اعلى من السلم المذكور وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار نشاطاته السابقة وفي هذه الحالة يجب ان يشترط عليه ممارسة مهنية في الاختصاص المعتبر تكون مدتها الدنيا سنتين .

واذا تجاوزت مدة نشاطاته المهنية السابقة اثنتي عشرة سنة فيجوز تصنيفه في السلم الاعلى الموالي مباشرة للسلم الادنى .

وتطبق عليه التخفيضات المذكورة بشأن التقدم في الدرجة بعد الاخذ بعين الاعتبار لمدة نشاطاته المهنية الممارسة فيما بعد السنة الثانية عشرة ، ولا يجوز ان يكون الرقم الاستدلالي الذي يبتدىء منه تخفيض البقاء في الدرجة من الله ، أقل من الرقم الاستدلالي المتعلق بالدرجة التاسعة من ادنى سلم في الرتبة . ومن جهة اخرى يجوز توظيف العون في السلم غير السلم الادنى من رتبته وذلك اذا كان حاملا شهادات اعلى من الشهادات الدنيا المطلوبة للتصنيف في الرتبة .

#### المادة ـ ه التدريب والترسيم

يخضع الاعوان الجدد التابعون للم . و . ن قبل توظيفهم النهائي لتمرين مدته سنة وخلال هذا التمرين لا يجوز اعفاؤهم الا بعد ان يوجه اليهم سابق اعلام ثمانية ايام مقدما وبعد ان يتسلموا بيانات كتابية تتعلق بعلة اعفائهم .

وعند انتهاء مدة التمرين يجب ان يكون المعنى بالامر اما معفيا من عمله واما مرسما في وظيفته . وفي الحالة الاخيرة يحرر بين المدير العام للم . و . ن والمعنى بالامر عقد توظيف لمدة غير محدودة يستند الى احكام هذا القانون الإساسى .

#### المسادة ـ 7 التقدم والترقية 1 ـ التقدم في الدرجسة

ا ـ يتضمن كل سلم تسع درجات للاقدمية ويتم الانتقال لزوما فى كل سلم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية عند انتهاء اجل سنة من العمل فى الدرجة الاولى ويتم الانتقال لزوما من الدرجة الثانية الى الثالثة عند انتهاء اجل سنتين من العمل فى الدرجة الثانية ويتم الانتقال لزوما من احدى الدرجات المتراوحة بين الثالثة والثامنة ( داخلة ) ، الى الدرجة العليا مباشرة عند انتهاء اجل ثلاث سنوات من العمل فى الدرجة المعتبرة سواء كانت الخدمات متوالية او لا

او كانت متممة في مصلحة او وكالة او في عدة مصالح او وكالات تابعة للم . و . ن .

ب ـ تعتبر مدة التدريب في حساب الاقدمية التي يتطلبها اول تقدم يقع في الدرجة بعد تاريخ التوظيف .

ج ـ يجوز للمدير العام لل م . و . ن ان يقرر بعد صدور راى موافق من لجنة المستخدمين خفض مدة البقاء في درجة بمدة سنة وذلك لمكافأة الخدمات المفيدة .

#### ٢ - الترقية في السلم من نفسالرتبة

اذا تضمنت احدى الرتب عدة سلالم فيجوز للمدير العام للم ، و ، ن ان يعلن بواسطة مقرر انتقال عون من سلم الى سلم الاعلى بناء على اقتراح من رؤساء العون السلميين وبعد استشارة لجنة المستخدمين .

غير انه لا يجوز ان يرقى الى السلم الاعلى من نفس الرتبة الا الاعوان الذين لهم اقدمية عامين على الاقل في الدرجة الخامسة التابعة لاحد السلالم . وفي هذه الحالة لا يجوز ان يترتب على تصنيفهم في السلم المذكور منحهم رقما استدلاليا أقل من الذي كان مخصصا لهم قبل ترقيتهم . وعلاوة على ذلك لا يجوز ان يترتب على الترقية في السلم من نفس الرتبة التصنيف ، خارج السلم الادنى من هذه الرتبة ، لاكثر من نصف المستخدمين المسجلين في الميزانية الخاصة بهذه الرتبة .

#### ٣ - الترقية في الرتبة

ان ترقية عون في رتبة يعلن عنها بواسطة مقرر من المدير العام حسب الصف الذي يحتله هذا العون في لائحة الكفاءات المحررة للسنة الجارية طبقا للمقتضيات المقررة في المادة الرابعة اعلاه .

وعلاوة على ذلك لا يمكن لاي عون ان يترقى الى رتبة عليا ان لم تتوفر فيه شروط الشهادات والاختصاص المهنى اللازمة لهذا الارتقاء او في عدمها ان لم تكن له في الرتبة السفلى اقدمية عامين على الاقل من الخدمة في الدرجة الخامسة من اعلى سلم تابع لهذه الرتبة او ان لم يخضع لامتحان اثباتي. يمكن لكل عون تتوفر فيه الشروط السابقة الذكر ان يطلب بنفسه شغل منصب عال ويجب عليه في هذه الحالة ان يوجه الى الدير العام عن الطريق السلمي طلبا كتابيا ، ويبلغ هذا المدير لزوما ملف المعنى بالامر الى لجنة المستخدمين لابداء راسيا

#### المادة ـ ٧ أحسكسسام أجسور ـ رواتب

أ - ان التحويل من سلم الى سلم ومن درجة الى درجة وكذا تعديل الاجور او الرواتب الذى يمكن ان يطرا خلال الشهر على الوضعية الفردية لاحد الاعوان يؤرخ وينفذ لزوما ابتداء من اول الشهر الذى وقع خلاله التحويل او التعديل .

ويبلغ رسميا الى المعنى بالامر، واسطة نموذج خاص بالمصلحة ، كل تفيير يطرأ على الوضعية (تصنيف \_ تقدم \_ تعديل الاجور والرواتب من جميع الاصناف).

ب ـ وللاعوان الحق فى ان يتقاضوا كل سنة انعاما يدعى « انعام آخر السنة » يساوى مبلغه اجرة شهر ديسمبر من السنة المعتبرة .

ج \_ ويمكن ان يحصل الاعوان حين ذهابهم لعطلتهم السنوية على سلفة يبلغ قدرها . ٥ ٪ من راتبهم الشهرى الحالي وتدفع اليهم كقسط من انعام آخر السنة المذكورة . اما الباقى من هذا الانعام فيتم دفعه اليهم في ٢٥ ديسمبر لاقصى غاية من كل سنة .

#### المادة - ۸ الانتعاب

اذا تقرر انتداب موظفین تابعین للدولة وأعوان دائمین تابعین لمؤسسات عمومیة او لشرکات الاقتصاد المختلط ، لیشفلوا مناصب فی الم ، و ، ن ، فان هذا التدبیر لایمکن ان یترتب علیه تصنیف المستخدمین المتدربین فی درجة تتضمن اجرة أقل من التی کانوا یستفیدون منها فی اطارهم الاصلی .

#### المادة مـ ٩ الانقطاع عن الوظيفة

ان حالات انقطاع احد الاعوان عن الوظيفة هي الآتية:

- ١ \_ الاعفاء بسبب تخفيض عدد المستخدمين .
- ٢ \_ الاعفاء لعدم تو فر الكفاءة البدنية في العون .
  - ٣ \_ الاستقالة .
  - } \_ العزل لسبب تأديبي .
  - ه \_ الاحالة على التقاعد .

#### المسادة ـ ١٠ التخفيض من عدد المستخدمين

اذا ارتأى مجلس ادارة الم . و . ن ان تخفيض عدد المناصب الدائمة اصبح امرا لا مناص منه فيحيط المدير العام علما بذلك ممثلي المستخدمين ثم يكون عليه بعد ذلك ان يبحث مع لجنة المستخدمين المدعوة خصيصا لهذه التدابير الكفيلة ، لتحديد الاعفاءات .

ويتم تخفيض عدد المستخدمين في كل اطار بادىء الامر باحالة المستخدمين ، الذين بلغوا سن الاحالة على المعاش ، على التقاعد ، ثم يتناول التخفيض بعد ذلك الاعوان الاقل اختصاصا في صنفهم او الذين حصلوا على اقل عدد من النقط وفي حالة تساوى عدة اعوان في الاختصاص او التنقيط ، تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف العائلية الخاصة بكل واحد منهم .

ويتسلم العون المعفى بسبب تخفيض عدد المستخدمين سابق اعلام مدته ثلاثة اشهر ويتقاضى ابتداء من تاريخ اعفائه تعويضا يساوى ثلاثة اشهر من اجرته الاصلية يضاف اليه التعويضات العائلية المناسبة .

#### المادة - ١١ عدم الكفاءة البدنية

اذا راى رئيس مصلحة ان عونا ما لاتتو فر فيه الكفاءة البدنية اللازمة لمزاولة عمله فيجبعلى هذا العون ان يخضع لفحص طبي يجريه الطبيب المعين من طرف الم . و . ن ويكون هذا

الفحص اجباريا لكل عون جمع مائة واربعة وثمانين يوما من المرض قضاها خلال فترة من اثني عشر شهرا .

غير انه لا يجوز ان يصدر الحكم باعفاء العون بصفة نهائية الا مع اتفاق لجنة المستخدمين ولا يمكن لهذه اللجنة ان تصدر حكمها الا بعد الاطلاع على تقرير الطبيب المعين من طرف الم . و . ن وعند الاقتضاء على تقرير الطبيب الذي قد يكون اختاره شخصيا لمعارضة استنتاجات الطبيب الاول

#### المادة ـ ١٢ الاستقالة

يجوز لكل عون ان ينقطع عن وظيفته بواسطة الاستقالة . ـ ثمانية آيام اذا كان الامر يتعلق بعون متمرن كيف ما كان غير انه يجب عليه ان يقدم استقالته لرئيس المصلحة الذي يخضع له ، في الآجال الاتية :

- ثلاثة أشهر قبل مفادرته منصبه أذا كان الأمر يتعلق بعون أصيل مصنف في السلم الرابع عشر وما فوقه .

\_ شهر اذا كان الامر يتعلق بعون رسمي مصنف في السلم الثالث عشر وما تحته .

تصنيفه .

#### المادة – ١٣ الامتشـال

ان العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الاعوان التابعين للم . و . ن هي الآتية :

- \_ الاندار الشفاهي الصادر من رئيس المصلحة .
- \_ التوبيخ الصادر من المدير والمسجل في الملف .
- \_ التوقيف عن العمل لمدة تتراوح من يوم الى اربعة ايام مع الحرمان من الاجرة .
- ـ التوقيف عن العمل لمدة تفوق اربعة ايام وتقل عن اسبوع مع الحرمان من الاجرة .
  - التنزيل من الدرجة .
  - ــ الطرد بدون تعويض .

يصدر الحكم بالتوقيف عن العمل لمدة تفوق اربعة ايام والتنزيل من الدرجة والطرد بعد استشارة لجنة المستخدمين الني يقدم لها المعنيون بياناتهم بخصوص الاعمال التي يؤاخذون عليها ويجوز لهؤلاء أن يطلعوا على ملفهم ثمانية أيام قبل اجتماع اللجنة وأن يطلبوا مساعدة مدافع من اختيارهم يدافع عنهم أمام هذه اللجنة .

يعين رئيس اللجنة بخصوص كل قضية عضوا مقررا تابعا لهذه اللجنة ويقدم هذا القرر تقريرا كتابيا ويحرر محضرا عن المناقشات والمقررات المتخذة .

واذا اصدرت اللجنة رأيا غير موافق بشأن اقتراح العقوبة فلا يجوز للمدير أن ينطق بهذه العقوبة الا بعد استشارة لجنة ادارة الم . و . ن .

واذا ارتكب العون خطأ جسيما فيجوز لرئيس المصلحة الذي يكون هذا العون تابعا له مباشرة ان يقرر تحت مسؤوليته الخاصة وقفه عن العمل مع وقف الراتب وذلك الى ان تصدر

العقوبة التي ستتخذ ضمن الكيفيات الذكورة اعلاه .

ان العزل يصدره دائما وتلقائيا المدير العام بدون استشارة لجنة المستخدمين ، ضد العون الذى ثبت انه ارتكب خطأ او شارك في جرائم او سرقات او اختلاسات او استغلال ثقة وان تم كل ذلك خارج الخدمة .

واذا تم ارتكاب هذه الآخطاء اثناء العمل فللمدير ان يصدر العزل بعد استشارة لجنة المستخدمين حتى وان لم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية .

#### المادة ـ 1{ النيابة الانتخابية

ان مواقیت العمل الخاصة بالاعوان المنتدبین بموجب نیابة انتخابیة سیتم اعدادها بکیفیة تسمح لهم بممارسة نیابتهم .

#### المادة ــ ١٥ مواقيت العمــل الســاعة الزائدة

ان مدة العمل الاسبوعي هي المقررة بموجب القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل .

يجوز ان تكون مواقيت العمل حسب المناصب هي المواقيت العادية المعمول بها في الادارات او مواقيت تقررها بعد استشارة لجنة المستخدمين .

تمنح الراحة الاسبوعية طبقا للتشريع الجارى به العمل في يوم محدد وهو يوم الاحد ما عدا في حالة استعجال او بالنسبة لبعض المناصب التي تخضع لضروريات الخدمة المستمرة والتي يحدد لائحتها المدير العام بعد استشارة لجنة المستخدمين .

وتظامنا مع العاطلين فلا يجوز مبدئيا الترخيص لاي عون بان يتمم عملا بساعات زائدة ولا يمكن لفير المدير ان يرخص باجراء الاعمال بساعات زائدة وذلك في حالة الضرورة المطلقة للخدمة فقط . وعندئذ تدفع اجور هذه الاعمال على اساس جزء من المائة والخمسين من مبلغ الاجرة الشهرية التي تقاضاها العون وذلك عن كل ساعة زائدة .

#### السادة سـ ١٦ أيسام العطلات الرسمية

يكون لمجموع المستخدمين الحق في أخذ عطلة بمناسبة جميع الأعياد المحددة بموجب القانون .

وللاعوان الذين لا يستطيعون ان يستفيدوا بسبب الخدمة من عطلة يوم الاحد او يوم عيد، الحق في أخذ استراحة تعويضية لمدة مساوية تحدد حسبما تقتضيه مصلحة الخدمة او حسب ملاءمتهم .

#### المادة - ١٧ العطلات السنوية

يستفيد اعوان الم . و . ن من عطلة سنوية خالصة الاجرة مدتها شهر تمنح عن سنة من العمل الممارس بغير انقطاع او من يومين عن كل شهر من العمل الممارس على وجه آخر . وتمتد فترة العطلات العادية ما بين اول مايو و ٣١

اكتوبر ويجب اخذ العطلة دفعة واحدة ما عدا في حالة ضرورة الخدمــة .

#### المسادة سـ ١٨ عطلات بدون اجسرة

يجوز منح عطلات لاتتجاوز مدتها سنة لاعوان الم . و . ن . بناء على طلبهم ولدواع شخصية .

#### السادة ـ ١٩ العجز عن العمل

أ ـ تنظم عطلات المرض وكذا حوادث العمل طبقا للتشريع الخاص بهذه المواد .

ب \_ يكمل الم . و . ن للاعوان المصابين بحادث عمل التعويضات القانونية وذلك طيلة مدة العجز الوقتي والى غاية مبلغ الاجرة العادية . غير انه لا تدفع هذه التكملة بعد انتهاء مدة من ستة اشهر ما عدا اذا صدر مقرر استثنائي يتخذه المدير العام بعد استشارة لجنة الادارة .

ج - فى حالة الاصابة خارج العمل بمرض او جراح يثبتها بصفة قانونية الطبيب الذى يعينه الم . و . ن ولا تكون ناتجة عن خطأ قصدي للعون ، يكمل الم . و . ن، التعويضات القانونية ابتداء من اليوم الاول الذى يمكن فيه التحقيق من المرض والحادث وذلك طيلة مدة العجز الوقتي والى غاية مبلغ الاجرة العادية . وينتهى دفع هذه التكملة اذا جمع المعنى بالامر ٥ } يوما من الانقطاعات المتوالية عن العمل وذلك طيلة اثني عشر شهرا متتابعا وبرسم هذه الفقرة .

غير أنّه اذا كان الامر يتعلق بمرض او بجرّح يترتب عليه انقطاع عن العمل لمدة ٥٤ يوما متوالية فان الم . و .ن يدفع التكملة اعلاه الى حد ثلاثة اشهر ويكمل ايضا التعويضات القانونية الى غاية نصف الاجرة العادية والى نهاية فترة ثانية من ثلاثة اشهر .

ويمدد الاجل الاول البالغ ثلاثة اشهر الى سنة والاجل الثانى البالغ ثلاثة اشهر الى سنتين وذلك فى حالة مرض طويل المدة ويعتبر كذلك نظام الضمان الاجتماعى الذى ينتمى اليه المستخدمون .

#### السادة ـ ٢٠ عطلات خساصسة

تخول الحالات التالية الحق لنيل العطلات التالية : \_ زواج العون : ثلاثة ايام عمل .

- \_ زواج ابن او ابنة : يوما عمل .
- ـــ زواج ابن او ابنه . يوما عمل . ـــ ولادة ابن او ابنة : ثلاثة ايام عمل .
- \_ وفاة الزوج أو الزوجة : ثلاثة أيام عمل .
- \_ وفاة احد الاصول او الفروع: يوما عمل.
  - ـ و فاة ذى قربى يوم عمل .

ان المفهوم من ذى القربى الوارد فى المقطع السابق هو الاخ او الاخت او زوج الاخت او زوجة الاخ او الصهر او زوجة الابن او ابن الزوج او الزوجة او ابنة الزوج او الزوجة المنسوبون كلهم الى العون .

ويجب اخذ هذه العطلات في ظرف اربعة ايام ابتداء من تاريخ اثبات الحادث العائلي .

#### المسادة ـ 21 عطلات الامسومة

فى حالة الامومة تتقاضى المعنية بالامر راتبها بتمامه وذلك طيلة فترات الاستراحة المفروضة من طرف الضمان الاجتماعى

#### المسادة ـ 27 عطلات الرضاعة

يجوز للمعنية بالامر ان تستفيد من عطلة بدون اجرة مدتها ثلاثة اشهر يمكن تمديدها بمقتضى مشورة طبية وذلك ابتداء من يوم انتهاء العطلة الاولى بشرط ان ترضع ابنها بنفسها .

#### المسادة ــ ٢٣ التعويضات العائلية

يستفيد المستخدمون التابعون للم . و . ن من تعويضات عائلية من النظام العام .

ويتقاضى الموظفون المنتدبون ، منحة مخصصة لتمكينهم من تقاضى التعويضات العائلية التى قد يكونون طالبوا بها فى ادارتهم الاصلية .

#### 

ان الاعوان الذين تم اسكانهم يتمتعون بمجانية السكنى اذا كانت هذه الفائدة العينية تقابلها الضرورة المطلقة للخدمة .

#### المادة ـ ٢٥ مصاريف الانتقال

تمنح للاعوان تعویضات اجمالیة بمناسبة قیامهم بمهامهم وانتقالاتهم اثناء مزاولة مهامهم . ویحدد مجلس ادارة الم . و . ن ، معدل هذه التعویضات وشروط منحها وذلك بطریق القیاس علی المعدل والشروط الجاری استعمالها فی المعام العمومی .

#### المسادة ــ 27 نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد

ان نظام الضمان الاجتماعى الجارى به العمل هو الناتج عن القوانين والتنظيمات المعمول بها فى القطاع الصناعى والتجارى .

ويقوم نظام تقاعد الاعوان على الانتماء الى الصندوق الاحتياطي للتقاعد المقبول من طرف وزير الشؤون الاجتماعية

#### المادة ـ ٢٧ جوائز الانتـاج

يجوز للمدير العام ان يمنح جائزة لكل عون تجاوز ، خلال ثلاثة اشهر ، معدل الانتاج المطلوب في عمله وذلك الى غاية من مجموع الرواتب الموزعة على الاعوان الذين يحتلون منصبا دائما .

غير انه لا يمكن ان يتجاوز مبلغ الجائزة المنوحة لعون بعينه ٢٠ / من راتبه الاجمالي وبصفة استثنائية ٣٠ / فيما يخص الاعوان الذين يشتغلون بمصلحة الميكانوغرافيا .

#### المادة ـ ٢٨ النشساط النقابي

1 - ان مزاولة النشاط الذي يقوم به ممثلو النقابة الوطنية بين مستخدمي الم . و . ن ، يجب ان تتم مع الاحترام المطلق للقواعد العامة المتعلقة بالدور الذي تقوم به النقابة في النطاق الوطني من جهة وكذا للقواعد المحددة في هذا القانون الاساسي من جهة اخرى .

ب \_ يجوز لممثلي النقابة الوطنية ان يحصلوا ، خارج العطلات السنوية ، على عطلات قصيرة الامد لا تتجاوز مدتها يومين لكل عطلة تؤخذ مع تقاضي الاجرة او بدونها . وذلك لمتمكنوا من تأدية وظائفهم النقابية .

ولهم الحق ، بمناسبة المؤتمرات النقابية المنعقدة في التراب الوطنى ، في اخذ عطلة خالصة الاجرة لمدة ثلاثة ايام يضاف اليها عند الاقتضاء يومان كميعاد المسافة .

اللحـق الثاني جـدول تصنيف المناصب

الدرجــة	الشهادات او التخصيص الِّهني	الرتبسة		
	المصلحة الادارية والتقنية			
۲ — ۱	_ لا تطلب منه اية معرفة اوكفاءة خاصة	عون مصلحة		
	_ قادر على تلقى مكالمات تليفونية على اجهزة بسيطة بدون	عون مكلف بالتليفون		
۲	جهاز مرکزی	,		
ξ	_ قادر على ايصال المكالمات بواسطة جهاز التليفون المركزي	عون مكلف بالمركز التليفوني		
7-0-8	عون محصل على المعارف والخبرة اللازمة	سائق سيارات		
<b>{</b>	_ مستخدمة لها على الاقل ستة اشهر من العمل	ضاربة على الآلة الكاتبة مبتدئة		
٥	_ مستخدمة لها أكثر من ستة أشهر من العمل المهنى	ضاربة على الآلة الكاتبة		
٦	_ مستخدمة قادرة على ضرب اربعين كلمة في الدقيقة	ضاربة على الآلة الكاتبة مؤهلة		
		ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلــة		
	_ مستخدمة لها على الاقل ستة اشهر من العمل وقادرة	مبتدئة		
<b>O</b>	على القيام بأعمال بسيطة من الاختزال			

الدرجـة	الشهادات او التخصيص المهنى	الرتبـة
٧ – ٦	ــ مستخدمة لها على الاقل ستة اشهر من العمل المهني	ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلــة ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلــة
۹ — ۸	ـ قادرة على تسجيل مائة لفظة فى الدقيقة بواسطة الاختزال واربعين لفظة بواسطة الآلة الكاتبة ـ مستخدم له اختصاص المختزل المؤهل وهو قادر على	1
11-1.	ابداء آراء وحاصل على تعليم كاف للقيام باعمال الكتابة الخاصة للمدير او لرئيس مصلحة	مستخدم للاشفال الكتابية
o — {	ـ عون حاصل على الشهادة الابتدائية او قادر على القيام باعمال ادارية بسيطة ـ عون قادر على تقديم شهادة دراسية من القسم الخامس	
۷ – ۲	للثانويات والمدارس التكميلية ويكلف تحت اشراف محرر بتحرير الرسائل والعقود وبتزويد العموم بمعلومات ادارية عادية	
	ـ عون له المستوى الثالث من الثانويات والمدارس التكميلية وهو مؤهل على الخصوص بتعريف الاشفال وتحرير جوازات	مكلف بوضع التعاريف
۹ - ۸	الطريق ــ عون حاصل على البروفي الابتدائي او على بروفي الدروس من الدور الاول او على بروفي التعليم التجارى للقسم الاول	کاتب اداری
۹ – ۸	او قادر على أن يقدم شهادة دراسية من الاقسام الثانوية للسيات والثانويات وقادر على القيام بتحقيق قضايا بسيطة السيات و على الباكالوريا الكاملة أو البروفي العالي من الداريا الكاملة السياد المسابقة السياد ا	بحـرر
17 - 11 - 1.	لدور الاول او بروفي التعليم الصناعى او بروفي التعليم التجارى يكون مكلفا بتحقيق القضايا وبتحضير المقررات ويعهد اليه علاوة على ذلك بقيادة اعوان التنفيذ على الاقل الليسانس يكون خارجا من اطار المحررين	محرر ممتاز
10 - 18 - 18	ويكلف بمساعدة رئيس المصلحة الذى يكون تابعا له وعند لا قتضاء رئيس بالنيابة عنه ـ عون مؤهل على الخصوص في الميدان التجاري او التقني	مفتش
17 - 10 - 18	لمختص بالنقل وبمراقبة التسيير لمنظمات او مؤسسات لنقل العمومي	1
and the second s	وظيفة عدير مؤسسة - عون سبق له أن كان مصنفا كعامل مهني ويكلف بوظيفة	نائب تقني من الصنف الثاني
17 - 11 - 1.	دير مؤسسة - عون له مستوى تعليم يساوى على الاقل مستوى البكالوريا ان التعليم الثانوى ، ويثبت حصوله على معارف تقنية خاصة و ممارسة طويلة لوظيفة تتضمن مسؤوليات تقنية داخل	نائب تقني من الصنف الاول
10 - 18	وسسة عون له مستوى تعليم من القسم الثالث للثانويات والمدارس	ملحق تجارى من الصنف الثالث
1. – 1	لتكميلية وله خبرة تجارية حسنة عون له مستوى تعليم من القسم الاول للثانويات والمدارس لتكلميلية سبق له أن مارس طيلة عدة سنوات مهنة تحارية	ملحق تجارى من الصنف الثاني
15 - 18	عون له مستوى تعليم يساوى البكالوريا ، ويثبت حصوله لى معارف تجارية المعارف تجارية طويلة ومتعمق فيها	ملحق تجارى من الصنف الاول
18 – 18	عون له خبرة طويلة في ميدان النقل تجعله قادرا على القيام	I .

الدرجسة	الشهادات او التخصيص الهني	الرتبسة
17 - 10 - 18	بتسيير قسم من اقسام المكتب الوطنى للنقل . _ عون محرز على شهادة التخرج من احدى المدارس الكبيرة ويكون متخرجا من اطار النواب التقنيين الموضوع تحت	مهندس
71 – VI	اشراف مهندس رئيس ، ويمكن أن يكلف بتسيير مصلحة تقنية أو قسم من المصلحة أو أحد الفروع المسند اليه بعض الاختصاصات	
// <del>-</del> //	_ عون سام يثبت حصوله على معارف واسعة في مسائل النقل	مفتش ممتساز
14 – 17	وهو متخرج من اطار المفتشين عون سام محرز على شهادة التخرج من احدى المدارس الكبيرة يثبت ممارسة طويلة ومعارف تقنية واسعة ويكون	مهندس رئيس
19 11	خارجا من اطار المهندسين _ عون سام يثبت حصوله على معارف مهنية واسعة ويوضع في طليعة مصلحة مركزية تابعة للم . و . ن ، تحت الاشراف المباشر للمدير العام ويكون قادر على ان يقوم عند الاقتضاء	رئيس مصلحة تابعة للمقر المركزى
1. – 19	مقام المدير العام .	
_	الميكانسوغسرافيسسا	- 4
<b>ξ</b>	_ عون يحسن نسخ معلومات في شكل ثقوب يحدثها على	ثاقب مبتدىء ئساقب
ξ ٦ <b>_ ο</b>	البطاقات	ئاقب مؤهل
```		فاحص
٧ ٩ — ٨		فاحص مؤهل ممرن على الثقب
٧ _ ٦	_ عون قادر على تسيير آلة لثقب البطاقات تحت مسؤولية	مسير مساعد
9 – 1	عون قادر على انجاز جداول ارتباط من قياس واحد عون له معرفة واسعة بمختلف الآلات لثقب البطاقات وقادر	مسير من الصنف الثاني مسير من الصنف الاول
11 – 1.	على انجاز جداول ارتباط تامة على انجاز جداول ارتباط تامة عدن قادر على كشف توقفات الآلات وعلى تلافيها وقابل	مسير رئيس
18 - 18 - 18	لان يدخل تحت امرته عدة مسيرين. ـ عون سام يضطلع بمسؤولة مصلحة الميكانوغرافيا ويكلف	رئیس معمیل
17 - 10	بتنسيق العمل لجميع اعوان 1 الحة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	المحسبة ــ عون محصل على شهادة الدروس الابتدائية او على مستوى	محاسب مساعد
0	على مصطفل على منهاده العاروس البنه اليه او على مستوى تعليم يعادلها يكلف بأشفال كتابية وبمسك دفاتر الحساب الثانوية	·
۸-٧-٦	ـ عون قادر على نقل جميع العمليات التجارية والصناعية الى عمليات حسابية	محاسب من الصنف الثاني
1 1	ے عون له معلومات حسابية عامة ـ عون له معلومات حسابية عامة وواسعة ومحصل على ـ	1
14 14 11	مهادة الحساب وقادر على تنسيق عمل عدة مستخدمين لي معمون تحت امرته	محاسب ممتاز
17 - 17 - 11	يستون على المروفي الدولة للمحاسبة يثبت انه مارس مهنة المحاسبة خلال خمس سنوات وله شهادة محاسب مقبول	رئيس فرع حسابي

الدرجسة	الشهادات او التخصيص المهني	الرتبسة		
	_ عون قادر على تقييد جميع الاداءات وجميع عمليات	امين صندوق من الصنف الشاني		
	الصندوق وتحقيقها وعلى مسك الدفاتر المقابلة وهو مسؤول			
۸ – ۸	عن الاموال والقيم الموكلة اليه			
	_ عون قادر على تقييد الاداءات وجميع عمليات الصندوق	أمين صندوق من الصنف الاول		
	وتحقيقها وعلى مسك الدفاتر المقابلة وهو مسؤول عن الاموال			
11 - 1.	والقيم الموكلة اليه وله معلومات حسابية .			
	_ أمين صندوق محاسب يثبت أنه مارس المهنة طويلا ويكلف	أمين صندوق ممتاز		
	بتنسيق العمل لعدة صناديق ، وله معلومات مصرفية	_		
17 - 17	وحسابية يتأتى له بها اجراء كل التخصيصات المناسبة .			

اللحـق الثالث جـــدول الرواتب

الراتب الشسهري	الرقم الاستدلالي	الدرجة	السلم	الراتب الشسهري	الرقم الاستدلالي	الدرجة	السلم
٠٠٠٨٧٤	14.	١		٤٣٠٠٠٠	١	١	
٠٠٠ د ٨٦٤	140	۲		٠٠٠٤	1.0	۲	
۸۰۰۶۶	۱۳۸	٣		۰۰۰۸۳۶	11.	٣	
۲۰۲۶)	181	ξ		۰۰د۲۶۲	110	ξ	
٠,٤٠٥	188	٥	۲	٠٠. د ۲٥	17.	0	1
۲۰۹۰۰	731	٦		۰۰٫۰۷	170	٦	
۱۶۷۷۰	189	٧		۰۰د۲۷۶	14.		
۰۷۰۲۰	100	٨		۰۰د۸۸۶	140	٨	
١٠٠٢٥	177	٩		<b>[</b>	18.	٩	
٠٢٠،	731	1	] ·	۸۰۸۰	177	١ ١	
۸۰،۸۱٥	184	۲		۲۰ر۹۹۹	731	۲	
۸۶۷۲۶	107	٣		.}ر}.ه	188	٣	
۳. د ۱۸ ه	T01	<b>ξ</b>		۲۰۲۱۰	187	ξ	
۱۰د۲۳۰	177	٥	ξ	. }ر١٧ه	189	٥	٣
٠٤٠٢٥	177	٦		۰۷۲۲۰	100	٦ ٦	
۸۰،۵۰	178	<b>Y</b>		۹۲۰،۳٥	١٥٨	\ \ \	<u>.</u>
٠٢٠٠٢٥	1.61	۸ .		.37730	177	^	
۰۰۱۷۰	100	١٩	1	٠٢.٣٥٥	177	٩	
٠٦٠٠٥	1 1/1	1	1	۸۲ر۶۳۰	171	1	
٠٤٠٨٥	148	۲		. ٤ د ٢ ٥٥	177	۲	
۲۰۲۰	١٨٧	٣	1	۲۰۷۶ه	171	٣	
۷.ره۸ه	191	ξ.		٠٢ر٥٥٥	174	ξ	
۳۳۷۳۰	199	٥	٦	۲۰۳۲۰	171	0	٥
7.12.	7.7	٦		۰۰ر۷۱ه	110	٦	,
۰۷ر	717	\ \ \ \		۲۰۲۷ه	144	٧	
۸۸ر۲۱۶	717	٨		۱۲د۷۸۰	198	٨	
٥٧د٢٣٢	770	٩		7.15	7.7	٩	

الراتب الشسهري	الرقم الاستدلالي	الدرجة	السلم	الراتب الشسهري	الرقم الاستدلالي	الدرجة	السلم
۰۲د۲۲	777	١		۳۳ر۹۳۰	199	١	
۳۰ کر	777	۲		۱۰۱٫۰۰	۲.٦	۲	
٦٤٦٨٠	377	٣		٥٥ر١٢	714.	٣	
۰٦د۱۵۲	787	ξ		۸۰ ۱۹۸۲	717	ξ	
٥٠ ٢٦٤	٨37	0	٨	۲۰۷۲۲ .	777	o	٧
۰۰ ده۲۲	700	٦		۰۲ر۶۳۶	777	٦	
۰۰۰۱۸۶	177	٧		72737	771	٧	
۱۹۷۷۰۰	۲۷۰	٨		۱۰۷۰۲۰	787	٨	
۰٥د۲۱۲	۲۸۰	٩		۰۵۰،۷۲	707	٩	
۰۰د۷۲۷	٧٨٧	1		۵۰ د ۲۳۷	۲٥.	1	
٠٠٠ ٧٣٤	797	۲		۰۰ د ۱۷۵	700	۲	
۷٤٦٠٠٠	197	٣		۰۰د۸۸۲	777	٣	
۸۲۷۷۵۷	٣٠٤	ξ		۰ ۵ د ۲۹۷	۲۷.	<b>\</b>	
77.0.77	711	0	1.	۰۰۰۸۷۷	۲۷۷	0	٩
<b>۶۴ر ۸۷۷</b>	717	٦		۰۰ره۷۱	7.7.7	٦	
٤٠٠،٧٩	477	٧		۰۰۰۲۷۷	۸۸۲	٧	
7367.8	441	^		۰۰د۲۶۷	797	٨	
336778	737	1 9	<u> </u>	۲۶ر۵۵۷	7.7	٩	
316871	789	1		۰۳د۷۷۷	710	١	
٤٣٥٥٨	707	۲		776	441	۲	
ソ・レアア人	T0A	٣		۲۹ر۸۰۰	777	٣	
۱۰۰۲۸۸	771	ξ		۸۸۱۱۸۸	748	<b>\</b>	l I
٧٢٠٢٨	7.7	0	17	332778	737	0	11
۳۳ د ۹۰۳	470	7		۲٥ر٥٣٨	۳٤٧	٦	]
770919	٨٢٣	٧		۰۰ر۰۵۸	700	Y	
٥٥٢٦٥	470	^	!	7・レアア人	<b>₩</b>	^	İ
۰۰۰ ۱۹۳۰	3.77	٩		١٠٠١٨٨	771	1 1	1
<b>۶۲ره ۹۹</b>	797	1		7٠٨٠٦٦	777	1	
۲ ۰ د ۱۳ ۰ د ۱	٤٠٣	۲		۲۳ر۹۱۹	\ \%\	۲	
37077.01	113	٣		۰۰۰،۹	478	٣	
٢١١١٥٠١١	818	ξ.		۰۰رهه۹	٣٨٠	<b>\</b>	i
33014.01	773	0	18	۰۰۰،۹۷۰	۳۸۸	•	14
2208061	844	٦		۲۱ر،۹۹	798	٦	ļ
3009.101	133	V .		۸۶ر۱۰ر۱	7.3	V	
77473161	<b>{0</b> {	^		۸۸ده۳۰د۱	713	۸ .	i
۲۹ر۹۲۱ر۱	1 874	٩		۸۲د۱۲۰د۱	773	١٩	<u> </u>
7705701	٥٠٨	١		۲۱ر۱۷۱۷ ا	133	1	
۸۲۷۷۲۲	٥١٧	۲		ا ۲ د ۱۳۷ د ۱	703	۲	1
2013	078	٣		70070101	173	٣	
00011701	٥٣٠	<b>\</b>		۲۵ر۱۷۹ر۱	<b>8 Y Y</b>	<b>\</b>	
77633761	٥٣٧	٥	17	۸۲۰۲۰۲۰۱	ξλο	0	10
372771	084	٦		۰۷د۲۲۳د۱	897	1 7	
۸۳د۸۸۳۵۱	001	V.		772721	۰.۸	Y	
٠٢٠٠٦٠	٥٢٥	٨	}	۲۰ ۲۷۹ د ۱	٥٢.	٨	1.
10693361	۸۷٥	٩	I	۹۸د٬۹۰۹ ا	۸۲۵	١٩	

الراتب الشــهري	الرقم الاستدلالي	الدرجة	السلم	الراتب الشسهري	الرقم الاستدلالي	الدرجة	السلم
۲۰۲۱ مرا	7.7	1		۲۹۲۳۸۳۰۱	0 { 9	1	
۲۷د۳۸هد۱	۸۱۲	۲		۲۲د۱۶۰۷	009	7	
٨. د ٢٥ د ١	۸۲۲	٣	ı	۲۹د۲۷۶۱۱	۸۲٥	٣	
32648061	٦٤٠	ξ		۹۵ر۹۶۶ر۱ .	٥٧٨	٤	
77071701	701	٥	14	1.1638361	٥٨٩	٥	17
٩٠د٢٣٢د١	777	٦	ļ į	35648361	٦	٦	
۲۲۷۳۲۲۱	377	٧		۲۷د۱۸۰۸	٦.٩	V	
۱۲۰۰۰۷۲۱	795	٨		٢٩ر٤٥٥ر١	750	٨	
۱۰۸۳۸۰۱	<b>717</b>	٩		3144001	78.	٩	
۵۳۰۹۸۰۱	٧٥.	١		ן דרכשדרכו	37/5	١	
1233161	٧٧٠	۲	:	۸۳د۹۸۶د۱	7.\.7	۲	
۲۰۰۸۸۰۱	٧٩ <i>٥</i>	٣		٥٣٠٩١٧١١	٧.٢	٣	
۲۰۶۹۸۰۱	۸۲۰	ξ		.٦ده ٧٤٤	۷۱٦	ξ	
۲۰۸۰۹۰۱	۸٤٥	٥	۲.	۰٫۳۲۵۲۱	٧٣٢	٥	19
٤٠ عده ١٩٤٢	۸٧٥	٦		٥٨د١٠٨د١	787	٦	
٠٠. ده ١٩٤٤	91.	V .		٥٨٥١٩٨٥١	777	٧	
٤٠ کر١٦٩٠١	٩٥.	٨	ŀ	37017807	٧٨٣	٨	
٠٤٠٥١٠١	١٥٠٠٠	٩	ĺ)	٤٠ د ١٥٨٨د١	ا ۸۰۰	٩	

#### سلاغسسات ، اعسلانسات

#### رئاسة الجمهورية

#### مناقصية

\_ فتحت مناقصة ذات قطعة فريدة لانجاز العمليات التالية : \_ ترميم فيلا ارتو الكائنة بنهج سويداني بوجمعة بالجزائر، ـ وترميم فيلا بور بولينياك الكائنة بطريق المرصد ببوزريعة يمكن للمقاولين الذين يريدون المشاركة في المناقصة ان يسحبوا دفتر الشروط بتقديم طلب الى مديرية الادارة العامة لرئاسة الحمهورية بقصر الحكومة .

كما يطلب منهم أن يضيفوا الى عرضهم تقديما ينص على نوع وقيمة الاعمال الواجب القيام بها في كل من الفيلتين .

ويجب أن تصل الملفات ضمن ظرف مزدوج ألى المديرية المذكورة اعلاه . لغاية ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء ، آخر أجل .

اما المدة التي يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم خلالها فتحدد بـ ۹ بوما .

#### وزارة الدفاع الوطني

المديرية المركزية الاقتصادية المديرية الفرعية للمؤونات

#### مناقصية

فتحت مناقصة للتزويد بالادوات التالية الخاصة بالمطابخ:

#### أدوات المطبخ:

- \_ ٥ مطابخ ذات ٣٠٠٠ وجبة
- . ٥ اداة للمطبخ من مقياس واحد
  - ـ ١٠ افران للحلويات
  - \_ ١٠٠ قدر سعتها ٢٠٠ لتر
- ـ . ٥ مقلات لقلى البطاطس المقطعة \_ بقدر ١٠٠ لتر \_
  - \_ ١٠ مقلات لقلى و قلب اللحم
    - \_ ١٠٠ آلة لتنقية الخضر
      - ـ ١٠ آلة لفسل الاواني
      - \_ ۱۰ مخلطات دارسات
  - \_ ١٠ أباريق سعتها ٢٠٠ لتر
  - . . ٥ طاولة مسخنة بالهكرباء
  - ٣٠ عربة لنقل الصحون سلف سرفيس -
    - \_ . ٢ طاولة لتقديم الطعــام

    - يتم فتح العروض يوم ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ .

#### الادوات الباردة:

- ـ ١٠٠ صندوق من الحديد ذات حجم قدره ١٠٥٠٠ مترمكعب ـ ١٠ صناديق من الحديد ذات حجم قدره ٦ متر مكعب
- ـ ١٠ صناديق من الحديد ذات حجم قدره ٩ متر مكعب

- ـ ٥ صناديق من الحديد ذات حجم ١٢ متر مكعب
- \_ ٥ صناديق من الحديد ذات حجم ١٥ متر مكعب
- محرات باردة من .ه الى ١٠٠ متر مكعب ( سواء كانت ثابتة او قابلة التفكيك) .

#### تكييف المحلات المسكرية: أدوات المسكرات:

- ـ. . . ه قدر ذات صمامة
- \_ . . } مجموعة لادوات الذبح
  - ـ . . ه سطل مكلفن
  - \_ ۲۰۰ مطبخ متنقل
- \_ ٥ مخابر متنقلة خاصة بالارياف .

#### ادوات تفريغ البضائع:

- ـ ١٠ عربات رافعة له أطنان ديازال
- \_ ٧ الة ار فع وملىء البرميل بطول ٧ امتار
- ــ ١٠ رفوس صفيرة ميكانيكية قوتها ٢٠٠٠، كيلو ومشىفلة على الوقـود .
  - ـ ١٠ رافعات الرفوش بقوة ٢٠٠ كيلو
  - \_ ...ر. ۳ رفش من الخشب بارد × ۲۰۱
    - ـ .ه قبان بقوة .ه كيلو
    - ـ ١٥٠ ميزان بقوة ٢٥ كيلو
    - \_ ٢٠٠ مضخة مشغلة بالزيت للتر الواحد
- ...را موقد بالنفط من النموذج ٥ بريموس رقم ٣ هذا ويجب ان تصل العروض ضمن ظروف مختومة لتفتح يوم ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ .

وللمزيد من المعلومات يجب الاتصال بوزارة الدفاع الوطنى المديرية الفرعية للمؤونات ٢٨ نهج بكين الجزائر \_ الهاتف: 7 \_ ٢٤ \_ ٧٥ .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

#### مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة قسنطينة

#### مناقصية

#### ١ ـ موضوع المناقصة :

جلب المياه من القرى التابعة لناحية سيدى عيش القطعة رقم ٢ – تحضير ووضع قناة رئيسية لجلب الماء بالامينت والاسمنت – طولها ٥٣٠٠ متر تقريبا – وقطرها من ١٠٠ ميليمتر الى ١٥٠٠ ميليمتر مع تقدير الاشغال =٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢ محل الاطلاع على اللف:

يجوز الاطلاع على ملف المناقصة او ارساله او الاتصال: \_\_\_ بدائرة الهندسـة القروية ٢ نهج الدكتـور كالميت قسنطينة .

\_ بدائرة الهندسة القروية بسطيف \_ عمارة الرى لابيناد سطيف .

#### ٣ ـ تقديم العروض ومحل وتاريخ استلامها :

تقدم العروض ضمن ظرف مزذوج مختوم وفقا للكيفيات أ

المنصوص عليها في البيان المضاف الى ملف المشاركة وتوجه الظروف بواسطة البريد المضمون الى المهندس الرئيسى لدائرة الهندسة القروية بقسنطينة ( ٢ نهج الدكتور كالميت حقسنطينة) او تودع مقابل وصل حولا بد من ان تصل قبل الساعة السادسة مساء من يوم الجمعة ١١ يونيو سنة ١٩٦٥. ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ثلاثة اشهر.

#### إلا الافراق الاخرى الواجب تقديمها :

- \_ شهادة الاشتراك من الصندوق الاجتماعي ،
  - \_ تصریح من نموذج ب او ج ،
  - \_ مراجع خاصة بوضع القنوات .

#### مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة الواحات والساورة

#### مناقصة مع الماراة

#### ١ \_ موضوع المناقصة:

فتحت مناقصة مع المباراة لانجاز اعمال التجهيز الخاصة باربع محطات كهربائية للضخ معدة لرى غابة النخيل الكائنة بين ضاية بن دحوة وغرداية (الواحات)

#### ٢ \_ محل الاطلاع على الملفات:

أ ــ مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة الواحات والساورة ٧ نهج لافاييت ــ الجزائر .

ب ـ مصلّحة الهندسة القروية والرى الفلاحي مقاطعة ورقلة (الواحات).

#### ٣ ـ تقديم طلبات المشاركة:

يجب على المقاولين الراغبين المسلوكة في المناقصة ان يوجهوا طلباتهم بالبريد المضمون الى:

السيد المهندس الرئيسي لدائرة الواحات والساورة \_ مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ٧ نهج لا فاييت \_ الجزائر قبل ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة.

اما طلبات المشاركة فتصحب لزومابالاوراق التالية :

ـ تصریح ینص علی ارادة المترشح بالمشاركة كما ینص علی لقبه واسمه وصفته وسكناه ، واذا كان یعمل باسم شركة ، علی عنوانه التجاری والصفة التی یعمل بها وكذا السلطات المخولة الیه .

- قائمة مراجع المترشح مضافة اليها الشهادات المسلمة من قبل رجال الفن الذين قاموا بمراقبة اهم الاشفال وترفض جميع الترشيحات التى تصل بعد التاريخ المذكور اعلاه او التى لم تكن مرفوقة بالاوراق المطلوبة .

وفيما يخص المترشحين الفائزين فسيعلمون فيما بعد بقبولهم كما ستصلهم جميع الوثائق التي تمكنهم من المشاركة في المناقصة .

اما الاشخاص غير الفائزين فتعاد اليهم اوراقهم بعد ان يتم اشعارهم بعد القبول .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم مدة ثلاثة اشهر .

#### وزارة التربية الوطنية

#### مديرية الشؤون العامة المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي منساقصسسة

فتحت مناقصة لتجهيز القاعات العلمية التابعة للمؤسسات المدرسية المحتوية على مختلف فروع التعليم .

ـ . . ١ طاولة خاصة بالتجارب التي يقوم بها الاساتذة

ـ ١٠٠ كرسي

ـ ١٠٠ سبورة

\_ ١٠٠ مصطبة لا حقة بالسبورات

\_ . . } خزانة كتب

\_ ١٠٠٠ طاولة للتجارب باربعة مقاعد خاصة بالتلاميذ

ـ . . . } مقعــد .

التاريخ الاقصى لاستلام العروض:

٣. يوما كاملة بعد تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب أن توجه العروض الى وزارة التربية الوطنية الديرية الفرعية للتجهيز المدرسى والجامعى - المكتب الثانى طريق الفولف - الجزائر ، عن طريق البريد وضمن ظرف مختوم مضمون الوصول .

مدة صلاحية العروض:

ثلاثة اشهر كاملة بعد التاريخ الاقصى لاستلام العروض و ويمكن طلب او سحب جميع الارشادات الخاصة بهذه المناقصة من وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي – المكتب الثاني – طريق الفولف – الجزائر

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

#### 

ان السيد كليمان ، الخبير العقارى المكلف بالدراسات في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

والساكن بـ ٩٢ نهج محمد الخامس بالجزائر متعهد الصفقة المؤشر عليها تحت رقم ٤٤٤٩ بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمبرمة مع الصندوق الجزائرى للتنمية بشأن اجراء دراسة لتحديد الموارد الحالية والمقدرات الخاصة بالمناطق القابلة للرى بمختلف دائرات حميز وشلف العالى وشلف المتوسط وشلف الاسفل والهبرة ومينة سيق ـ يؤمر بتمكين الادارة من الدراسة المذكورة في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب الخبير هذا الطلب في التاريخ المحدد ، فتطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ــ ١٦٠ الصادر في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

#### مكتب الحركة الاجتماعية لمدينة الجزائر انسسذار

تنذر المؤسسة العسامة للكهرباء افريقيا الشمسالية (E.G.E.N.A.F.) SARL (E.G.E.N.A.F.) الكائن مقرها الرئيسي  $\gamma$  نهج اول نو فمبر بالجزائر متعهدة الصفقة المبرمة في  $\gamma$  يوليو سنة  $\gamma$  والمصادق عليها في  $\gamma$  يوليو من قبل عامل عمالة الجزائر تحت رقم  $\gamma$  ( $\gamma$  البريل سنة  $\gamma$  البريل سنة  $\gamma$  المحل الصادر في  $\gamma$  ابريل سنة  $\gamma$  المحل الجزائر تحت رقم  $\gamma$  مارس سنة  $\gamma$  المريل من قبل عامل عمالة الجزائر تحت رقم  $\gamma$  مارس سنة  $\gamma$  المحل بشأن تتميم اعمال تركيب الكهرباء بالحي «الاستقبال الجيد» بسيدى موسى .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وأن لى تلب المؤسسة هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ١٦٠ ـ ٦٢ الصادر في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

# اخسسار

#### تصريح بتأسيس جمعيات

\* } ذو الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ تصريح لدى نيابة العامة بسيدى بلعباس

العنوان: ودادية الصيادين بتنيرة .

الركز الرئيسى: مدينة تنيرة .

۱۹۲۵ أبريل سنة ۱۹۸۵ الموافق ۱۹ ابريل سنة ۱۹۹۵ تصريح لدى نيابة العمالة بسكيكدة .

العنوان: جمعية الاسرة بسكيكدة.

الهدف: الدفاع عن حقوق ومصالح العائلات.

\* ۲۲ ذو الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ ابريل سنة ۱۹۹۵ تصريح لدى دار عمالة الساورة .

العنوان: الجمعية العمالية للمطاعم المدرسية بالساورة . الرئيسى: بشــار.

۱۹۹۵ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۵ مایو سنة ۱۹۹۵ تصریح لدی نیابة العمالة بتیارت .

**العنوان:** الجمعية الدينية والثقافية الاسلامية لناحية رحوية الركر الرئيسي: رحوية .